

نظام الدراسات العليا

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام الدراسات العليا" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2015، ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | | |
|--------------|---|--------------------------------------|
| الجامعة | : | جامعة الشرق الأوسط. |
| مجلس الأمناء | : | مجلس أمناء الجامعة. |
| الرئيس | : | رئيس الجامعة. |
| العمادة | : | عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي. |
| العميد | : | عميد الدراسات العليا والبحث العلمي. |
| المجلس | : | مجلس الدراسات العليا في الجامعة. |
| مجلس العمداء | : | مجلس العمداء في الجامعة. |
| مجلس الكلية | : | مجلس الكلية المعنية في الجامعة. |
| مجلس القسم | : | مجلس القسم المعني في الجامعة. |

- المادة (3):** تهدف عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي إلى تحقيق ما يأتي:
1. تعزيز ثقافة البحث العلمي لتلبية احتياجات المجتمع.
 2. تحفيز أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة لإجراء البحوث.
 3. إجراء بحوث مشتركة بالتعاون مع هيئات ومؤسسات مختلفة.
 4. دعم ميزانية البحث العلمي بإيجاد شراكة حقيقية مع مراكز بحثية.
 5. تشجيع النشر في المجلات العالمية المفهرسة والمحكمة والمشاركة في المؤتمرات العلمية المتخصصة.
 6. مواكبة المستجدات العلمية المعاصرة والتطوير المستمر لخطط الدراسات العليا.
 7. غرس القيم الأخلاقية ومبادئ الأمانة العلمية لدى الباحثين وطلبة الدراسات العليا.
 8. توفير قواعد بيانات بحثية للباحثين من داخل الجامعة وخارجها.
 9. دعم عقد المؤتمرات وورش العمل ذات العلاقة بقضايا واحتياجات المجتمع.

المادة (4): تطرح برامج الدراسات العليا في التخصصات المختلفة لدرجة الماجستير بقرار من مجلس التعليم العالي بناءً على توصية من مجلس الأمناء وتنسيب كل من مجلسي العمداء والمجلس ومجلس الكلية والقسم المعني.

المادة (5): يتم تشكيل المجلس من:

1. العميد/ رئيساً.
2. عميد شؤون الطلبة.
3. ممثل عن الكلية المعنية.

المادة (6): يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

1. اعتماد خطط الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في الكليات المختلفة، وتكليف الإشراف عليها.
2. اعتماد تشكيل لجان مناقشة الرسائل ومواعيدها.
3. التحقق من استيفاء شروط التخرج لطلبة الدراسات العليا.
4. التنسيب إلى مجلس العمداء بأسماء طلبة الدراسات العليا المتوقع تخرجهم لاعتمادها.

المادة (7): يشكل المجلس ومجلس الكلية ومجلس القسم لجان دراسات عليا يتم تفويضها بالصلاحيات المبينة في التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (8): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة ويعد تدقيق وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (9): يتم البت في الحالات التي لم يرد نص بها بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (10): يصدر مجلس العمداء التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما لا يخالف أحكامه أو يتعارض معها.

المادة (11): الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (12): يلغي هذا النظام أي أنظمة و/أو تعليمات و/أو قرارات سابقة ذات صلة بعد إقراره من الجهات المختصة.